



17 مايو 2024

قرار لوزير العدل رقم 31/م.م.ب/24 بتاريخ

بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغرة بالمديرية الفرعية الإقليمية بمكناس  
المعتبر في حكم قسم بالإدارة المركزية

إن وزير العدل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام  
الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم  
القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم  
وزارة العدل؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين  
رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 90.516 الصادر في 12 جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات  
فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها.

قرر ما يلي:

\*\*\*

### المادة الأولى

تعلن وزارة العدل عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغرة بالمديرية الفرعية الإقليمية  
بمكناس المعتبر في حكم قسم بالإدارة المركزية في وجه جميع الموظفين والموظفات العاملين بمختلف إدارات الدولة  
والجماعات الترابية.

### المادة الثانية

يعاد فتح باب الترشيح لتقلد مهام مدير فرعي إقليمي المعتبر في حكم رئيس قسم بالإدارة المركزية في وجه:

1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين الذين يتوفرون بتاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح على  
الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية، أو في درجة مهندس دولة من  
الدرجة الأولى، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة  
أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل، على (04) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (05) سنوات بالنسبة  
للأعوان المتعاقدين؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.

2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين لمهام رئيس قسم في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب.

### المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله وكذا الكفاءات المطلوبة، وفق بطاقة موقع العمل المرفقة بهذا القرار.

### المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- وصل التسجيل الالكتروني؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة من مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- رأي الرئيس المباشر حول الكفاءة المهنية للمترشح؛

يتعين على السادة الموظفين المتوفرين على الشروط المطلوبة والراغبين في شغل المنصب المعلن عنه، سحب استمارة الترشيح من موقع مديرية الموارد البشرية [drh.justice.gov.ma](http://drh.justice.gov.ma).

### المادة الخامسة

يسجل طلب الترشيح وجوباً على البرمجية المعدة لهذا الغرض بموقع مديرية الموارد البشرية [drh.justice.gov.ma](http://drh.justice.gov.ma) ابتداء من يوم 17 مايو 2024 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف زوالاً من يوم 03 يونيو 2024، والذي يعتبر كآخر أجل للتسجيل الالكتروني؛ وتوجه الوثائق المطلوبة تحت إشراف السلم الإداري، إلى مديرية الموارد البشرية - قسم الموظفين - مصلحة تدبير مناصب المسؤولية - بوزارة العدل إلى غاية يوم 07 يونيو 2024، والذي يعتبر كآخر أجل لتوصل هذه المديرية بملفات الترشيح؛ ترفض طلبات الترشيح غير المسجلة الكترونياً أو المسجلة دون التوصل بالوثائق المطلوبة، أو المتوصل بها خارج الأجل المشار إليه أعلاه.

### المادة السادسة

تطبقاً للمادتين 6 و9 من المرسوم رقم 2.11.681 تعين بقرار لوزير العدل لجنة خاصة بإجراء مقابلات الانتقاء والتي سيحدد تاريخ ومكان إجرائها لاحقاً.

### المادة السابعة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الالكتروني لمديرية الموارد البشرية [drh.justice.gov.ma](http://drh.justice.gov.ma)، ويلصق بالمقر المركزي للوزارة وكذا بجميع محاكم المملكة.

حرر في الرباط، بتاريخ: 17 مايو 2024

وزير العدل  
عبد الحفيظ وهيبي